

قرار رقم (٥٣٨) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٨ / ٦ / ٢٠١٧

بشأن تعديل المادتين رقمي (٦ ، ٤٨ / أ) من النظام الأساسي
لشركة مصر للتأمين "ش.م.م"

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على
التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية
بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته
التنفيذية ،

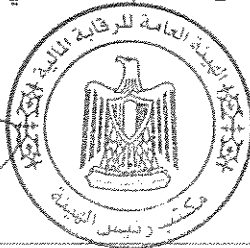
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادتين رقمي (٦ ، ٤٨ / أ) من النظام الأساسي
للشركة،

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص بتاريخ ٢٠١٧/٦/٥ في هذا
الشان .

"قرار"

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين رقمي (٦ ، ٤٨ / أ) من النظام الأساسي لشركة مصر
للتأمين ش.م.م النصوص التالية :-



توقيع الرئيس

المادة (٦) :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ثمانية مليارات جنيه مصري وحدد رأس مالها المصدر بمبلغ أربعة مليارات جنيه مصري موزعاً على أربعمئة مليون سهم قيمة كل سهم الإسمية عشرة جنيهات.

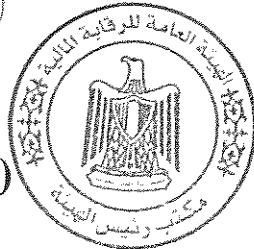
المادة (١/٤٨) :

يجنب من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع جزءاً من عشرين على الأقل لتكوين إحتياطي قانوني ويجوز وقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي القانون قدرأ يوازي نصف رأس المال المصدر للشركة. ومتى نقص الإحتياطي عن ذلك المقدار يتعين العودة إلى الإقتطاع ويجوز إستخدام الإحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال، ويجنب (٢٠%) من الأرباح القابلة للتوزيع على الأكثر لتكوين إحتياطي نظامي وفقاً لما تقرره الجمعية العامة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

مادة (٣) : على الجهة المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة
(شريف سامي)
٤٦٠٧٦



مكتب الرئيس